عدد/ ١١٩٠/٢/٢٥

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ صدرعن مجلس بلدية طرابلس القرار البلدي رقم /٨٩/ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط المرفق الخاص لمزايدة عمومية لاستثمار كافتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس والمقترن بتأشير المراقب العام بالعدد ٢٠٣/م.ع تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ وتم التصديق عليه من سعادة محافظ لبنان الشمالي بالعدد ٦٦٢/ب/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧

المرسل اليهم :

- لجنة التلزيم
- المصلحة المالية
- مصلحة الهندسة
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

طرابلس في ٢٠٢٦/٤/٢٧

دائرة أمانة المجلس البلدي
رئيس الدائرة بالانابة

محمد الجباخنجي

المحرر

حكمت كريمة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

قرار مجلس بلدي رقم/ ٨٩ /

متعلق بدفتر شروط مزايدة عمومية لاستثمار كافتريا حديقة الملك فهد

ان مجلس بلدية طرابلس ،
بناءعلى محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس(القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩محافظة لبنان الشمالي)
بناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة لبنان الشمالي)
بناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)
بناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)
بناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
بناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
بناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)
بناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)
بناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦
بناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥
بناء على القرار البلدي رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ ابقاء جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ بموجب مذكرة الدعوة رقم ٢/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ مفتوحة على ان يتم استكمال الجلسة يوم الخميس في ٢٠٢٦/٣/١٢ الساعة الثانية عصرا في مركز رشيد كرامي الثقافي البلدي قصر نوفل للاسباب المبينة في حيثيات هذا القرار
بناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢
بناء على القرار البلدي رقم ٤٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ الموافقة على دفتر الشروط المرفق الخاص لمزايدة عمومية لاستثمار كافتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس
بناء على احالة المراقب العام رقم ١٦/م.ع تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣
بناء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي
و بعد المناقشة و المداولة ، والاتفاق على سعر افتتاحي بقيمة ٤٥،٠٠٠ $ خمسة واربعون الف دولار اميركي

تـقرر مـا يـأتـي :

المادة الاولى: الموافقة على دفتر الشروط المرفق الخاص لمزايدة عمومية لاستثمار كافتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس .
المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة		بلال حسين		عمار كبارة	(غائب)
نائب رئيس البلدية خالد كبارة		جلال الست	(غائب)	كريم مبيض	(غائب)
ابراهيم العبيد		سالم الحلبي		ماهر باكير	
احمد البقار	(غائب)	سامر خلف		محمد البكري	
امين مقدم	(غائب)	طه ميقاتي		محمد ربيع حروق	
أنس القاري		عادل عثمان	(غائب)	مصطفى فخر الدين	
باسم زودة		عبد الله نابلسي	(غائب)	هيثم سلطان	
باسم عساف		عبدالله زيادة		وائل ازمرلي	

عدد /٢٥/٢/١١٩٠

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ:٢٠٢٦/٣/١٢
رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

المراقب المالي العام
سامي فتفت

٢٠٢٦/ب/٦٦٢
قرار رقم ٨٩/ ٢٠٢٦
دفتر الشروط المرفق؛
مرفق شرط الاستكمال وفقا للأصول القانونية المرعية الاجراء/
٢٠٢٦/٣/٢١
محافظ لبنان الشمالي بالإنابة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

دفتر شروط خـــاص

لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد

في مدينة طرابلس

بطريقة المزايدة العمومية

مزايدة عمومية لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بلدية طرابلس - التل -
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	إستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس
موضوع الصفقة	مزايدة عمومية لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية بطريقة الظرف المختوم
نوع التلزيم	استثمار
مدة صلاحية العرض	لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	اربعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية /٤٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل/
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
سعر الافتتاح	خمسة واربعون الف دولار اميركي /٤٥ ٠٠٠ $/ سنويا"
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	أمانة مجلس البلدي
مكان تقديم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مكان تقييم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تصديق العقد تجدد تلقائيا" سنتين اضافيتين على ضوء مدى التزام المستثمر بما جاء بعقد الالتزام
عملة العقد	الدولار الامريكي
دفع قيمة العقد	دفعات سنوية مسبقة ابتداء من تاريخ توقيع العقد
ثمن دفتر الشروط	عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية طرابلس وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مزايدة عمومية لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية طرابلس **(Tripoli.gov.lb)** وفي أي وسيلة تحددها بلدية طرابلس.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: جدول المواصفات والكميات وخريطة للكافيتريا
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: العرض المالي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة المجلس البلدي في بلدية طرابلس بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: سعر الافتتاح

يحدد سعرالافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ **خمسة واربعين الف دولار اميركي** /٤٥٠٠٠ $/ سنويا"، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يشترط على من يرغب بالاشتراك في هذه المزايدة استيفاء كافة الشروط التالية:

- يحق الإشتراك في هذه المزايدة الشركات أو المؤسسات والأفراد العاملين في حقل المطاعم أو المقاهي والمسجلين لدى غرفة التجارة والصناعة ولديهم خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات داخل لبنان او خارجه على أن يقدموا إفادة من غرفة التجارة أو المحكمة التجارية تثبت صفة العارض ووضعه التجاري.
- أن يتخذ مقدم العرض محل إقامة له ضمن النطاق البلدي لتبليغه جميع الأوراق والقرارات والمستندات المتعلقة بالالتزام بواسطة البريد المضمون او من قبل موظف من البلدية، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف بلصق نسخة عن المستندات المراد تبليغها له على باب محل الاقامة المختار ونسخة على لوحة الاعلانات في بلدية طرابلس وينظم محضرا" بذلك ويعتبر التبليغ قانونياً ونافذاً.

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم **بطريقة المزايدة العمومية** على اساس تقديم الاسعار
٢. يسند التلزيم الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم **السعر الأعلى الإجمالي** للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
٥- **ثمن تكلفة دفتر الشروط / ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل / عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير.**

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٢) موقعا" وممهورا" من العارض مع طابع أميري بقيمة /١ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر و بصلاحية العرض والتقيد بجميع بنود دفتر الشروط والقيام على نفقته بتأمين المطلوب من قبل البلدية وفق جدول المواصفات الفنية المبينة ضمن الملحق رقم ١
٢. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع المزايدة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة او مؤسسة...).
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض ، خال من أي حكم شائن.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا" ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا" في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية ـ مديرية الواردات .
٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلا" في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠. إفادة صادرة عن بلدية طرابلس وعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.
١٢. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقا" لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٨و١٠ من هذا الدفتر.
١٥. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٨. مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٣).
١٩. التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.
٢٠. ايصال من بلدية طرابلس يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزيم المحدد **بعشرة ملايين** ليرة لبنانية
٢١. دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعا على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- <u>في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:</u>

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات المزايدة.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض .

- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض .
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ج- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها من الجهات المعنية وفقا" للاصول)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

د- الشروط الخاصة بموضوع صفقة التلزيم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)

- مستند التسجيل لدى وزارة السياحة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض.
- افادة مصدقة من اي جهة رسمية تبين مدة الخبرة لدى الجهة المقدمة أو شهادة حسن تنفيذ او صفقات مماثلة من حيث الحجم والنوع والكفاءة خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- تصريحاً بمعاينة موقع تسلم المواد موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٦)

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقا" للملحق رقم (٥) ويتضمن **السعر الافرادي والإجمالي وبالدولار الأميركي** ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها وكافة النفقات بما فيها اكلاف الصيانة والتحميل والنقل وغيرها من اليد العاملة ،...الخ وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية طرابلس ،عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٦. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٧. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٨. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة باربعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية/٤٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل/

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا" الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.**

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد واتمام الإستلام النهائي وبعد إنتهاء مدة الضمان حيث تتأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه حسب النموذج المرفق في الملحق رقم ٤، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مشروع التلزيم " إستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس " محررا" لإسم بلدية طرابلس يكون صالحا" لمدة **ستة اشهر** من تاريخ جلسة التلزيم ، ولايقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - رقم الغلاف
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة المجلس البلدي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية طرابلس-التل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة. وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى أمانة مجلس البلدي في بلدية طرابلس.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوِّد بلدية طرابلس العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ بلدية طرابلس على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية طرابلس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوَّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٥. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا" لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا" والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٨. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٩. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الادارة او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٢. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

١٤. تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

١٥. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

١٦. تُدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٧. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد بلدية طرابلس العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء التلزيم و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تُقبل بلدية طرابلس العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ بلدية طرابلس العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى لبلدية طرابلس العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزيم خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر بلدية طرابلس ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
٨. لا يُعتبر التلزيم مكتسبًا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تُلغي الصفقة أو أيّ من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على أساسها و لا يحق له المطالبة بقيمتها او التلكّؤ عن تنفيذها و يتحمّل كامل المسؤولية.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٩: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها او المؤجَّر أو المستثمر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقًا للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يُسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافًا إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط او أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال المستثمَر معفى من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

سنة من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة قابلة للتجديد تلقائيا"سنتين اضافيتين على ضوء مدى التزام المستثمر بما جاء بعقد الالتزام.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُشكّل البلدية لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقًا لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتعلّق بتأليف لجان التلزيم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.
٢. على اللجنة المُشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضرًا يُسجَّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).

٣. تراقب لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المستثمر.

٤. في حال تَطلَّبَت طبيعة الصفقة وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المستثمر.

٥. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٦. يتوجب على الملتزم عقب تبليغه تصديق الصفقة من قبل المراجع المختصة وأمر المباشرة و خلال مدة شهر ان يستلم الموقع المحدد من قبل البلدية وخلال أسبوعين من التصديق عليه تسديد ثمن الصفقة عن السنة الأولى لعقد الاستثمار للصندوق البلدي واذا تأخر عن المدة المسموح بها يحق للإدارة اعتباره ناكلا" بعد التحقق وعدم تبرير أسباب التاخير، وتُعاد المزايدة على مسؤوليته في حال النكول وتطبق بحقه نصوص قانون المحاسبة العمومية بهذا الشأن. كما يحق للإدارة تغريمه وملاحقته بكل عطل وضرر يلحق بالبلدية من جراء ذلك.

٧. تستحق الدفعة عن السنة الثانية /الثالثة لعقد الاستثمار بعد موافقة المجلس البلدي (انظر المادة ٢٠ من دفتر الشروط هذا) وخلال مدة اسبوعين كحد اقصى قبل انتهاء السنة الاولى/الثانية.واذا تأخر المستثمر عن المدة المسموح بها يحق للإدارة اعتباره ناكلا" بعد التحقق وعدم تبرير أسباب التاخير، وتطبق بحقه نصوص قانون المحاسبة العمومية بهذا الشأن. كما يحق للإدارة تغريمه وملاحقته بكل عطل وضرر يلحق بالبلدية من جراء ذلك.

٨. يعاد ضمان العرض الى العارض المقبول عند تقديمه كفالة حسن التنفيذ ، أما **التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ) فيعاد للمستثمر بعد تصديق محضر الإستلام النهائي لكامل الصفقة وبعد إنتهاء مدة الضمان** الذي يجري بعد تسلم الادارة المكان خاليًا من أي إشغال أو أضرار والتأكد من تنفيذ كافة الشروط المطلوبة و بكافة واجباته طبقا" لأحكام دفتر الشروط مع تسديد كامل المستحقات والبدلات والرسوم والمبالغ المتوجّبة عليه وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية .أما ان كان هناك أي خلل او عيب في تطبيق بعض بنود دفتر الشروط ، فعلى المستثمر اعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقا" للشروط المطلوبة دون اعتراض ، وفي حال تخلفه تقوم الادارة بتنفيذها أو تلزيمها على مسؤوليته ونفقته وتُحسم قيمتها من التأمين النهائي المتوجب للملتزم لدى البلدية .

٩. يجري **الاستلام النهائي بعد انقضاء مدة الضمان والمحددة بشهرين من** تاريخ الاستلام النهائي لكامل الصفقة.

١٠. تقوم الإدارة بتنظيم محاضر دورية خلال مدة الصفقة من قبل لجنة الاستلام او المشرف او قسم الحدائق او من تنتدبه البلدية من ذوي الخبرات.

١١. تدفع قيمة الصفقة بالعملة "الليرة اللبنانية" وفق سعر الصرف المتداول.

المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة نقدية قدرها واحد بالمئة من قيمة العقد السنوي عن كل يوم تأخير في تسديد بدل الايجار او لتسليم المكان نهاية العقد، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الإلتزام.

واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتا" الى حين تصفية التلزيم.وعلى الملتزم اخلاء الكافتريا وملحقاتها فورا وعدم المس بالاغراض الموجودة داخلها لحين استلام لجنة الاستلام الموقع موضوع المزايدة.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. في العقود التي تستدعي مصلحة البلدية، يُطبَّق الإشراف المُتلازم بالشكل الذي يَضمَن تنفيذ استمرارية العمل للإستلام وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام النهائي.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية أومن خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. يقوم المشرف على تدوين محضر استلام للمستثمر يحدد ضمنه جميع الموجودات (جردة) التي تم تسليمها له مع وصف حالتها، ليعود عند نهاية العقد من تدوين محضر استلام نهائي لجميع تلك الموجودات وبحالة اقله كما تم استلامها.

٤. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ومدى التزام المستثمر ببنود دفتر الشروط وسلامة البناء والسلامة العامة، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول في مواقع الإستلام.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف المسؤوليةَ الشخصيةَ عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: تدقيـق المستندات من قبل الملتزم.

على الملتزم ان يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة لإلتزامه وأن يقدم خطياً ملاحظاته بشانها إلى الإدارة خلال مدة عشرة أيام من إبلاغه تصديق الصفقة قبل البدء بالتنفيذ وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن يتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتذرع بها لتغطية العيوب .

المادة ٢٦: خضوع الملتزم لأحكام خاصة.

يخضع الملتزم للأحكام الواردة في هذا الدفتر بالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩(تُطبّق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).

ان الأسعار الواردة في جدول الأسعار بعد التصديق عليها من المراجع المختصة تعتبر ثابتة ونهائية ولا تقبل التعديل والمراجعة طيلة مدة الالتزام وهي غير خاضعة لأي تعديلات نتيجة ارتفاع أو تقلبات الأسعاراو النقد او لاي سبب اخر الا عندما :

-يصار الى تطبيق لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

-تصدر قوانين او مراسيم من شانها التاثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الادارة.

وعلى ان تؤخذ **موافقة المجلس البلدي** لاي تعديلات قد تطرأ وفقا" للبنود اعلاه .

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل البلدية، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلّل يَصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. يطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرة (ثانيا") من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. يَجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً (عملا" باحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثًا» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: واجبات الإدارة:

ان واجبات الإدارة هي التدقيق والعمل كما جاء في دفتر الشروط هذا ، علماً بأن كل أمر أو موافقة تعطيها الإدارة تكون ملزمة للملتزم

١. في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل الإدارة او المشرف المعين من قبلها يمكنه احالة المسألة الى الإدارة ولهذه الأخيرة الحق في قبولها أو رفضها.

٢. الحصول على موافقة الإدارة بناء على موافقة من المجلس البلدي المسبقة قبل اصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في دفتر التلزيم.

٣. تراقب الادارة حسن تنفيذ المستثمر لعقد الإستثمار، كما وتراقب مطابقة شروط النظافة العامة (للكافيتريا ومحيطها) وجودة البضاعة. وعلى المستثمر ومستخدميه ان يتقيدوا بالتعليمات التي تعطى لهم من البلدية دون اية معارضة .

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على المستثمر في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لجهة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: مسؤوليات وواجبات الملتزم:

أولا: مسؤوليات المستثمر

١- لايتوجب على الإدارة ان تقدم للمستثمر اية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.
٢- لا يحق للمستثمر التهرب من مسؤولياته مهما كانت الاسباب كادعائه بعدم معرفه الأمور أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.
٣- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف التزامه لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات/مزايدات أشغال الادارة لمدة معينة أو نهائيا".
٤- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الادارة قضائيا" بشأن الحوادث التي تحدث من جراء التلزيم وهو يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع.
٥- أن الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤلف قسما" من مسؤوليات المزايدة هذه وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.
٦- يفترض عليه قبل الاشتراك في المزايدة، معاينة القاعة والحديقة المنوي دخول المزايدة عليها ودرس التجهيزات التي يتوجب عليه تأمينها، ولا يحق له التذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر.
٧- لا يحق للمستثمر التنازل عن الإستثمار لطرف ثالث. (راجع المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
٨- إن العقد المبرم بين الفرقين هو عقد استثمار وبالتالي لايخضع لقوانين الأجور الاستثنائية لجهة خفض أو تحديد بدل ومهلة الاستثمار.
٩- يتوجب على الملتزم تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية وبحسب الضوابط العلمية والمهنية.

ثانيا": واجبات المستثمر

١- يجب ان يكون عمال وموظفو المستثمر من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك الحسن وعلى ان يكون ٧٥% من مكان سجلات العاملين من طرابلس.
٢- على المستثمر أن يخضع لموافقة البلدية عن اي اعمال ديكور ينوي احداثها في القاعة .
٣- يكون المستثمر مسؤولا عن كل عطل وضرر يلحقه بالكافيتريا او بأحد منشآتها ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة يسببها أحد من أعماله، وعليه دفع جميع التعويضات الناتجة عن جميع الأضرار من أي نوع كانت ويتحمل مسؤولية اية مطالبة مادية او معنوية أو مالية يطالب بها نتيجة الضرر الناتج عن أعماله.كما يتوجب عليه ان ينظف بصورة مستمرة الأماكن التي يشغلها خاصة في الأماكن التي يضع فيها تجهيزاته ومعداته. ان النفقات التي يتكبدها المستثمر نتيجة جميع التدابير الإضافية المشار إليها سابقا" تكون على نفقته وتعتبر داخلة أصلا في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على اساسها . وعليه ان يسلم الادارة عند انتهاء مدة الاستثمار جميع المنشآت سليمة ونظيفة. وفي حال عدم التسلم تصادر الادارة من أصل التامين النهائي قيمة التجهيزات غير المسلمة او التي تكون بحالة غير صالحة.

٤- على الملتزم **تأمين التيار الكهربائي** في المساحة المراد استثمارها وفق دفتر الشروط هذا وذلك بتركيب عداد كهربائي (ساعة من قاديشا) اذا لزم اللامر اوتأمين مولد كهربائي أو مصدر للطاقة الكهربائية، وتكون كافة المتوجبات من رسوم وتكاليف و...الخ على عاتقه.

٥- على الملتزم **تأمين المياه** في المساحة المراد استثمارها وفق دفتر الشروط هذا وذلك بتركيب عداد (ساعة من مصلحة الماء) ، وتكون كافة المتوجبات من رسوم وتكاليف و...الخ على عاتقه.

٦- **المحافظة على سلامة المواد الغذائية** وتقديمها سليمة دائما حفاظا على السلامة العامة.

٧- على المستثمر **المحافظة على البيئة** دائما"، كمنع التدخين بكافة أنواعه في الأماكن المغلقة ... الخ

٨- المحافظة على اعتدال الأسعار وتقديم خدمات راقية مع ضمان الجودة والنظافة التامة حسب تعليمات الدائرة الصحية في البلدية.

٩- على المستثمر التقيد بالمساحة المعطاة له للاستثمار ضمن هذا العقد على ان لا يتعدى حدود تلك المساحة تحت طائلة فرض غرامة مالية او فسخ العقد وفق ما يرتقيه المجلس البلدي.

١٠- على المستثمر التقيد بأوقات فتح واغلاق الكافيتريا بعد التنسيق مع الإدارة واخذ موافقتها على الاوقات المحددة من قبلها.

١١- يتحمل المستثمر اي عطل او ضرر ممكن ان يصيب الحديقة بسببه او بسبب احد عماله او احد رواد الكافيتريا وعليه ان يقوم بتصليحها فورا" خلال مدة ٢٤ ساعة تحت طائلة فسخ العقد .

١٢- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة التي هي ضمن استثماره (الكافيتريا وما يتبعها من منتفعاتها ...) من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها وعليه تصليحها على نفقته خلال مدة ثلاثة ايام عمل تحت طائلة فسخ العقد. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

١٣- يمنع ادخال الدراجات النارية او السيارات داخل الحديقة والموقع لاي ظرف

١٤- يمنع فرض رسم دخول الى الحديقة

١٥- يتوجب وضع لائحة باوقات فتح الكافيتريا

١٦- يجب اخذ موافقة المجلس البلدي في حال الرغبة بتركيب نظام للطاقة الشمسية

١٧- يمنع تقديم المشروبات الروحية

١٨- يخصص اماكن يمنع التدخين فيها لا تقل مساحتها عن تلك المسموح التدخين فيها

المادة ٢٩ :تأمين العمال والتجهيزات والآليات :

يتوجب على المستثمر التأمين على كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي يستخدمها وعلى المبنى الذي يشغله، كما عليه التامين على عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر تفرضه طبيعة الاستثمار وذلك لدى شركة تامين معترف بها وتعمل على الاراضي اللبنانية ولديها فرع في طرابلس . ويعتبر جميع العمال تابعين للمستثمر ولا تسال البلدية مطلقا عنهم وهم على عاتقه الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا تتحمل البلدية أية تعويضات أو حقوق لهم أو أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم مطلقا ويبقى جميع التعويضات والحقوق بصورة مطلقة على عاتق المستثمر.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون تسليم الموقع و تنفيذ الالتزام ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد انتهاء مدة الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فورًا وبصورة خطية على المجلس البلدي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالتلزيم في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام ، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني في الشمال وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه الزايدة.

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

المُلحق رقم (١)

المواصفات والكميات المطلوبة لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس

- **المطلوب من المستثمر** : على سبيل المثال لا الحصر ؛

- على المستثمر اذا احدث اي ديكورات داخل (اوخارج) القاعة ان تخضع مسبقا" لموافقة البلدية

– على المستثمر تأمين الكهرباء والمياه اللازمين للمساحة المستثمرة وتسديد كامل مستحقاتهما على نفقته .

– تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية الاجراء

- **التقيد بالمساحات المحددة** : لا يحق بتاتا"للمستثمر اشغال اي جزء من الحديقة غير المساحة المحددة له في دفتر الشروط هذا ، فعليه التقيد بالمساحة المحددة المرفقة والمسموح له باستثمارها وان أي تعديل من قبله على أي مساحة إضافية يعرضه لفرض غرامة مالية عليه او فسخ العقد وفق ما يرتقيه المجلس البلدي.

ان المساحة المعدة للإستثمار هي كامل مساحة **الكافتريا** في الطابق الأرضي (القاعة مع حماماتها) والتي تقارب **٤٣٠ م**^{٢} ، بالإضافة الى **المطبخ** القائم تحتها في الطابق السفلي أول بمساحة حوالي **٦٥ م**^{٢} مع **تراس مكشوف** بمساحة **٧٦٥م**^{٢} تقريبا".

- **دوام العمل**: على المستثمر التقيد بأوقات فتح واغلاق الكافيتريا بعد التنسيق مع الإدارة واخذ موافقتها على الاوقات المحددة من قبلها، دون ان يحق له الاعتراض مطلقا.

- يتحمل المستثمر اي عطل او ضرر ممكن ان يصيب الحديقة بسببه او بسبب احد عماله او احد رواد الكافيتريا وعليه ان يقوم بتصليحها فورا" خلال مدة ٢٤ ساعة تحت طائلة فسخ العقد

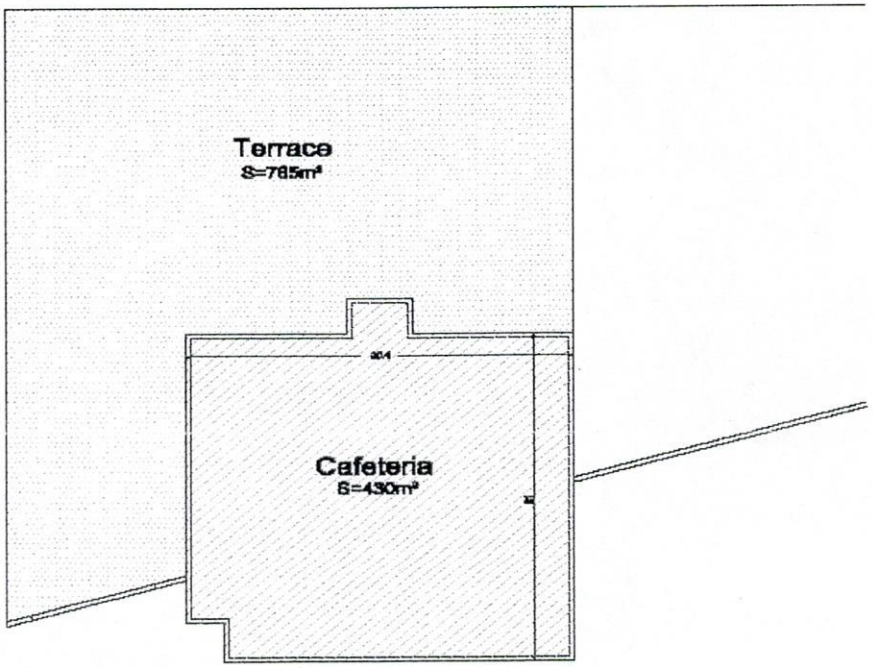

حديقة الملك فهد

تصريح / تعهـد

للإشتراك في المزايدة لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... ، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذه المزايدة للإشتراك بالالتزام لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس،

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان المزايدة : _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة او المؤسسة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ..... / فقط ،
بناء للآمر السيد.....وذلك للإشتراك في المزايدة لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في بلدية طرابلس.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد .....
(او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود .....(تحدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)

العرض المالي للاشتراك في المزايدة لإستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة : .....

أتقدّم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايدة العمومية المتعلقة بإستثمار الكافيتريا في حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس ، وذلك وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايدة، وقبولي بها دون أي تحفّظ.

إن **بدل الاستثمار السنوي** لاستثمار الكافيتريا الواقعة في حديقة الملك فهد على المساحة المحددة وفق الخريطة المرفقة في دفتر الشروط هذا شاملا" السعروكافة الرسوم والمتوجبات: تامين المواد الغذائية، اليد العاملة ، النقل ، المعدات والتجهيزات ، الكهرباء، الماء ، التأمينات ، الهوالك والارباح ،...وخلافه)، مع وجوب إضافة ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عند الإقتضاء، وذلك وفقًا للأحكام الخاصة بها والواردة في المادة ١٩ من دفتر الشروط هذا.

بدل الاستثمار السنوي بالارقام ($)	.....
بدل الاستثمار السنوي بالاحرف ($)	.....

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة موضوع الاستثمار.

التاريخ: ...../...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع: .....

التوقيع والختم: .....

ملاحظة: – تدون الأسعار بالأرقام والحروف دون حك أو شطب تحت طائلة رفض العرض.

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك في إستثمار كافيتريا حديقة الملك فهد في مدينة طرابلس

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع): .....

إسم المؤسسة أو الشركة : .....

- أنني قد عاينت موقع الكافيتريا الخاص بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

-إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا او في غيره هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المرتبطة بإدارة وتنفيذ التلزيم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

-إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار اليها أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

- تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع التلزيم المُحدد في دفتر الشروط الخاص لهذا الالتزام برفقة مندوب من قبل البلدية.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع البلدية